قبل معينى اذا ثبت بوجه الشرعى رد الوقف الحجة ووجب ايد المشترى عنه حجر بر
فاذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا ينقسم الا عندهما اذا كانت اى الغنيمة بين الوقف
والمالك صرح ويشترط فى دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما فى الصحيح بزازية
لئلا يكون اثباتا للمجهول وفى العمارية يقبل در من كتاب الوقف
فى الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال بالشهرة الاثبات اصله وان صرحوا
به اى بالسماع فى المختار در من كتاب الوقف بينة الوقف اولى من بينة المدعى خلافا
شرط الواقف كنص الشارع اشباه الشهادة بالتسامع من الرجال جائزة عند
عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما اما على شرائط فلا خلاصة
بتعالى لا وقف الارض صرح اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاضى كان حكما ببطلان
الوقف بزازية لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابى حنيفة الا ان يحكم به حاكم
يعنى المولى لا المحكم ففيه خلاف المشايخ والاصح انه لا يصح وطريق الحكم فى ذلك ان
يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضى
فيقضى بلزومه جوهره وقال ابو يوسف يزول بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق
عنده وعليه الفتوى وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لان
شرط الوقف عنده القبض لانه تبرع فى حال الحيوة كالهبة واذا اعتبر فيه القبض
اى اما انسانا يتولى ذلك فيصح جوهره

تكملة مهمة

ظاهر كلامهم انه انما يدخل ولد الابن ان ذكر
الاولاد بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد بل يصرف للفقراء لا بولد ولده الا انه يكون
حين الوقف صلبى فيستحقه ولد الابن ولا يدخل فيه ولد البنت على الصحيح فاذا
ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه وهذا فى المفرد واما فى الجمع سواء كان
فى البطن الاول او فى الثانى بان قال ابتداء على اولادى او قال على ولدى واولادى
فيدخل النسل كله ابدا كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد المفرد ويستوى فيه الاقرب
والابعد الا ان يذكر ما يفيد الترتيب يعنى لا يدخل البطن الثانى الا ان يذكر البطن
بصيغة الجمع او ينص على البطن الثانى ولا يدخل البطن الثالث الا ان يذكر البطن
الاول بصيغة الجمع او ينص على البطن الثانى ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليهم
على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى فاذا نص على البطن الثالث دخل البطن
الرابع والخامس الى ما لا نهاية ابدا ما تناسلوا وكذا لو ذكر البطن الثانى بلفظ الجمع
فقال على ولدى واولاد اولادى كما فى الراجية وغيرها فبان بهذا ان البطن الثالث
كما تحفة الصغير انه يدخل بذكر البطن الثالث ويذكر البطن الاول او الثانى بلفظ الجمع
فليحفظ فان تحريره هكذا من خواص كتابى هذا شرح الملتقى لصاحب الدر
المختار رجلا قرباض فى يده انها صدقة موقوفة ادلم يزد على ذلك
جاز

[illegible]

بازا فى اراده وتصيير الارض وقفا على الفقراء انقروى وان ذكروا ولا جهة ثم
الوقف بعد ثانيا جهة اخرى لا يقبل لانه ابطال الحق الاول بعد التعلق بزازية
بزازية يبنى المتولى حانوتا يستدير على الوقف العمارة والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث
ونقل انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الامر الى الحاكم فيامره به فحينئذ يرجع فى الغلة قنيه
قال رضى الله عنه وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لينقسم ذلك
على الموقوف عليهم من المحل المزبور فان قلت اذا قصر المتولى فى شىء من مصالح الوقف
هل يضمن قلت ان كان فى عين ضمنها وان كان فى الدين لا يضمن بحر فى
يدخل ابنه ضيعة جاء رجل بصك فيه خطوط الاجلة والحكم المشاهير بانها وقف على كذا الا
لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة والاقرار والنكول والخط ليس من هذه الحجج بل وقد
يزور ويفتعل بزازية لا يعتمد على الخط ولا يعمل به يكتبون بحفظ الذى عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضى الوقف لا تقتضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار او النكول
اشباه قلت لا فى مسئلتين الاولى كتاب الامام الى اهل الحرب بالامان فانه يعمل
به ويثبت الامان لهم كما فى سير الخانية والثانى يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع
كما فى قضاء الخانية فوائد زينية للسلطان مخالفة شرط الوقف لو غالبه قرى
ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ در فى القضاء بح لم حق القرار
فى ارض وقفا او سلطانية ولو يتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد
تبيغ يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى
الوقف فى ثلاث سنين ولو باع حق قرار عينها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها با
اختيار يسقط حاوى القنية وقف بين اخوين مات احدهما وبقى فى يد الحى
واولاد الميت ثم الحى اقام بينة ان الوقف بطلق علينا فبينة مدعى الوقف بطنا
بعد بطن اولى منح واما الوقف المحكوم بصحته ولزومه المعهود الذى لا يشترط اسند الى
فلا خلاف فى عدم جواز بيعه قال فى القنية باع الوارث الوقف لضرورة فالبيع باطل
ولو قضى القاضى بصحته ولا يفتح هذا الباب ابن نجيم وسئل عمن اتخذ بيتا فى المقبرة
للسكنى فيه او يجعل فيه ما يحتاج اليه الحفر قال ان كان موضع لا يحتاج فيه للقبر لا باس به ثم ان احتيج
اليه للقبر يطرح يرفع عمارته كنز بنى اجارة الوقف باقل من اجرة المثل اى لا يجوز
الا اذا كان لا يرغب احد فى اجارته الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى
وذكر فى تلخيص الفتاوى الكبرى متولى ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا فى الخانية وقال
فى التجريد واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل فقدر ما لا يتغابن الناس فيه يسلم عن الاجارة
ولو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ
منح صرح وما غرس فى المسجد من الاشجار المثمرة ان غرس للسبيل وهو الوقف على

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1